

قرار رقم (١٠١٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٩ / ١٣ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بقبول
تسجيل صندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر برقم (١٤٨) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٣/٥/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٣/٥/٢٠١٣ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٣
باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٢/١٢/٢٠١٣ .

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة

(١/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

م.ع.ع.ع.



٤٦٠٧٦

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

٢ - دعم الجهة بواقع ثلاثون مليون جنيه تم سداؤه في ٢٨/٤/٢٠١٣.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

(أ) أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٦/٣٠ ويثبت بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦